بسم الله الرحمن الرحيم

٤١- كتاب الحرث والمزارعة

١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقول الله تعالى {أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون، لو نشاء لجعلناه حطاماً} /الواقعة: ٦٣-٦٥/

٢٣٢٠- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى: (ما مِن مُسلمٍ يغرسُ غَرْساً، أو يَزرَعُ زرعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاّ كانَ لهُ به صَدَقة).

[الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم -كتاب المزارعة[1]- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى: «أفرأيتم ما تحرثون». ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة.

قوله (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية، وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً «لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» الحديث، قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها، وفي رواية لمسلم: «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى "أم مبشر" ثم سألها عمن غرسه.

(١) رواية الباب "كتاب الحرث والمزارعة" ورواية اليونينية "ما جاء في الحرث والمزارعة" بدون التبويب

٢- باب مايُحْذَرُ من عَواقبِ الاشتغالِ بآلةِ الزَّرع أو مُجاوَزةِ الحدِّ الذي أُمِرَ به

٢٣٢١- عن أبي أُمامة الباهليِّ قال - ورأى سكةً وشيئاً من آلةِ الحرثِ فقال - سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يَدخُل هذا بيت قومٍ إلاَّ أدخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ».

قوله (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) والمراد بالحد ما شرع، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً.

قوله (سِكة) بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

قوله (إلا أدخله الله الذل) وفي رواية أبي نعيم المذكورة «إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة» والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. قال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث، وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه، والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً، ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة، وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه.

٣- باب اقتناء الكلبِ للحرثِ

٢٣٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَمسَكَ كلباً فإنهُ يَنقصُ كلَّ يومٍ من عَمَله قِيراطٌ، إلاّ كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ). قال أبن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إلاّ كلب غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صيدٍ».

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كلب صيدٍ أو ماشيةٍ».

[الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في : ٣٣٢٤]

٢٣٢٣- عن سُفيانَ بن أبي زهيرٍ - رجل من أزد شَنُوءة، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اقْتَنى كلباً لا يُغني عنهُ زَرعاً ولا ضَرعاً نَقَصَ كلَّ يومٍ من عملهِ قِيراطٌ، قلت: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال إي وربِّ هذا المسجد».

[الحديث ٢٣٢٣- طرفه في : ٣٣٢٥]

قوله (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء من القنية بالكسر وهي الاتخاذ، قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحاً.

قوله (وقال أبو حازم عن أبي هريرة[1]: كلب ماشية أو صيد) قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك. إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه، وفي قوله: «نقص من عمله» - أي من أجر عمله - ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم. لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام، قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل اهـ.

وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يئول أمره إليها إذا كبر، واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن من مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير

---

(٢) الباب واليونينية "عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كلبِ صيدٍ أو ماشيةٍ"

تفصيل، وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب: وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه.

٤- باب استعمال البقر للحِرَاثة

٢٣٢٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: (بَينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التَفَتتْ إليه فقالت: لم أُخلقْ لهذا، خُلِقتُ للحراثةِ، قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمرُ، وأخذَ الذئب شاةً فتبعها الراعي، فقال له الذِّئبُ: من لها يوم السَّبُع، يومَ لا راعيَ لها غيري؟ قال: آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمر. قال أبو سلمةَ: وما هما يؤمئذ في القومِ».

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في : ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠]

قوله باب (استعمال البقر للحراثة) وسيأتي الكلام عليه في المناقب[١].

قال ابن بطال: في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى: {لتركبوها} فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله: في هذالحديث «إنما خلقت للحرث»وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله: {لتركبوها} والمستفاد من صيغة إنما في قوله: «إنما خلقت للحرث» عموم مخصوص.

٥- باب إذا قال اكفِني مؤونةَ النّخلِ وغيرهِ وتُشْرِكُني في التّمرِ

٢٣٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِم بَيننا وبينَ إخواننا النَّخيلَ، قال: لا، فقالوا: تَكفونا المؤُونةَ ونشرككم في الثمرةِ، قالوا: سمعنا وأطعنا».

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في : ٢٧١٩ ، ٣٧٨٢]

قوله (باب إذا قال أكفني مؤنة النخل وغيره) أي كالعنب (وتشركني في الثمر) أي تكون الثمرة بيننا.

قوله (قالت الأنصار) أي حين قدم النبيﷺ المدينة، قوله: (المؤنة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها.

(١) كتاب فضائل الصحابة باب / ٥ ح ٣٦٦٣ - ٣ / ١٣١

٦- باب قَطعِ الشجرِ والنّخل

وقال أنسٌ: أمرَ النبيُّ ﷺ بالنَّخل فقُطع.

٢٣٢٦- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «أنه حرَّق نَخلَ بني النَّضيرِ وقَطَعَ، وهي البُويرةُ، ولها يقول حسان:

لَهانَ على سَراةِ بني لُؤَيٍّ حريق بالبُوَيرَةِ مُستطِيرُ».

[الحديث ٢٣٢٦ أطرافه في: ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً في نكاية العدو ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لايجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

قوله (وقال أنس أمر النبيﷺ بالنخل فقطع) يأتي الكلام عليه في أول الهجرة[١]، وفي كتاب تفسير سورة الحشر[٢].

٧- باب * ٢٣٢٧ عن رافع بن خَديج قال: «كنّا أكثرَ أهلِ المدينة مُزدَرَعاً، كنّا نُكْري الأرضَ بالناحية منها مُسمّىً لسيِّد الأرض، قال: فممّا يُصابُ ذلكَ وتَسْلَمُ الأرضُ، ومما يُصابُ الأرضُ ويَسْلَمُ ذلك َ، فنُهينا. وأما الذّهبُ والوَرِقُ فلم يكن يَومَئذٍ».

وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب قال: وسألت المهلب عنه فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضاً ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض: اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك، فيدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر.

وقوله «فأما[٣]الذهب والورق» وقوله «فلم يكن يومئذ» أي يكرى بهما، ولم يرد نفي وجودهما، ولم يتعرض في هذا الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى.

٨- باب المُزارَعةِ بالشَّطرِ ونحوهِ

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ إلا يَزرعونَ على الثُّلثِ والرُّبع، وزارَعَ عليٌّ وسعدُ بن مالكٍ وعبد الله بن مسعود وعمرُ بن عبد العزيز

(١) كتاب المغازي باب / ١٤ ح ٤٠٣١،٤٠٣٢ - ٣ / ٢٨٠
(٢) كتاب التفسير باب / ٢ ح ٤٨٨٤ - ٣ / ٧٠٩
(٣) رواية الباب واليونينية "وأما..."

والقاسم وعُروة وآل أبي بكر وآل عمرَ وآلُ علي وابنُ سيرينَ، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيدَ في الزَّرْع، وعامَلَ عمر الناسَ على إن جاء عمرُ بالبذْر من عنده فله الشَّطْرُ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسنُ: لابأسَ أن تكونَ الأرضُ لأحدهما فيُنْفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزُّهريُّ.

وقال الحسنُ:لابأسَ أن يُجتنى القُطنُ على النِّصف.وقال إبراهيمُ وابنُ سِيرين وعطاءٌ والحكم والزُّهريُّ وقتادة: لابأسَ أن يُعطيَ الثوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبع ونحوه.. وقال معْمَرٌ لابأسَ أن تُكرىَ الماشيةُ على الثّلثِ والربُع إلى أجل مسمىً.

٢٣٢٨- عن نافعٍ أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: «أنَّ النبيَّ ﷺعاملَ خَيبرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثمرٍ أو زَرعٍ، فكان يُعطي أزواجَهُ مائةَ وسْقٍ وثمانونَ وَسقَ تمر، وعشرونَ وسقَ شعيرٍ. وقَسَمَ عمرُ خيبرَ فخيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺأن يُقطِعَ لهنَّ من الماء والأرضِ، أو يُمضِيَ لهنّ؟ فمنهنَّ مَنِ اختارَ الأرض ومنهنَّ من اختار الوَسقَ، وكانت عائشةُ اختارتِ الأرضَ».

قوله (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم.

قوله «بشطر ما يخرج منها» هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب، واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وأجاب من جوّزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا، وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدها.

٩- باب إذا لم يشترط السِّنين في المزارعة

٢٣٢٩- عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «عاملَ النبيُّ ﷺ خيبرَ بشَطرِ ما يخُرجُ منها من ثمرٍ أو زَرْعٍ»

قوله (أذا لم يشترط السنين في المزارعة)

قال ابن التين: قوله «إذا لم يشترط السنين» ليس بواضح من الخبر الذي ساقه، كذا قال، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب «إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما» وساق الحديث وفيه قوله ﷺ: «نقركم ما شئنا» وهو ظاهر فيما ترجم له، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة، وعن مالك: إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خيبر على ذلك، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة.

١٠- باب *

٢٣٣٠- عن سُفيانَ قال عمروٌ «قلت لطاوُسٍ: لو تَركتَ المخُابَرَةَ، فإنهم يَزعُمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه. قال أي عمرو، إني أعطيهم وأُعينهم. وإنّ أعلَمَهم أخبرني -يعني أبن عبّاسٍ رضي الله عنهما- أنّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنهُ، ولكنْ قال: أن يمنح أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يَأْخُذَ عليه خرْجاً معلوما».

[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في ، ٢٣٤٢ ، ٢٦٣٤]

قوله (لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺنهى عنه) أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب، وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى، وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ: «لو تركت المزارعة».

قوله: (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية الترمذي: «أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة» وهي تقوي ما أولته، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى[١].

(١) كتاب الحرث والمزارعة باب / ١٨ ح ٢٣٤٢ - ٢ / ٣٤٤

١١- باب المزارَعةِ مع اليَهود

٢٣٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى خَيبرَ اليهودَ على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها».

قوله (باب المزارعة مع اليهود) أراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة.

١٢- باب ما يُكرَهُ من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢- عن رافعٍ رضي الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدُنا يُكري أرضَهُ فيقول: هذهِ القِطعةُ لي وهذه لك، فربَّما أخرَجَت ذه ولم تُخرجْ ذه، فنهاهم النبيُّ ﷺ».

قوله (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) اشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر.

١٣- باب إذا زَرَعَ بمالِ قومٍ بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاحٌ لهم

٢٣٣٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يمشون أخَذَهُم المطرُ، فأوَوْا إلى غارٍ في جبلٍ، فانحطَّتْ على فم غارهم صَخرةٌ من الجبلِ فانطبقَتْ عليهم، فقال بعضُهم لبعضٍ: انْظروا أعمالاً عملْتُموها صالحةً لله فادعوا الله بها لعلهُ يُفَرِّجُها عنكم. قال أحدُهم: اللهمّ إنهُ كان لي والِدان شيخانِ كبيرانِ، ولي صِبْيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم فإذا رُحْت عليهم حَلَبتُ فبدأتُ بوالِدَيَّ أسقِيهما قبلَ بَنِيَّ، وإني استأخرتُ ذاتَ يومٍ ولم آتِ حتّى أمسيتُ فوجَدْتُهما ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فقمتُ عندَ رؤوسِهما أكرَهُ أن أوقِظهما، وأكرَهُ أن أسْقي الصِّبيةَ والصِّبيةُ يتَضاغونَ عندَ قدميَّ حتى طَلَعَ الفجرُ، فإن كنتَ تعلم أني فعلتهُ ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ لنا فَرْجةً نَرَى منها السماءَ، فَفَرجَ اللهُ فرأَوُا السماء، وقال الآخرُ: اللهمّ إنها كانت لي بنتُ عمٍّ أحببْتُها كأشدِّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ فطلبتُ منها فأبَتْ حتّى أتيتهُا بمائة دينارٍ فبغيْتُ حتى جمعتها، فلما وقعتُ بين رجلَيها قالت: يا عبد الله اتَّقِ الله ولا تفتَحِ الخاتَمَ إلا بحقِّه، فقُمتُ، فإن كنتَ تَعلَم أني فعلتُه ابتغاءَ وجهِك فافرُجْ عنّا فَرجةً فَفرَج، وقال الثالثُ: اللهمَّ إني استأجَرتُ أجيراً بفَرَقِ أرُزٍ، فلما قَضى عَملَه قال: أعطني حَقّي، فعَرَضْتُ عليه فرَغِبَ عنه، فلم أزَلْ أزرعُهُ حتّى جمعتُ منه بقراً ورُعاتَها، فجاءني فقال اتّقِ اللهَ، فقلتُ اذهبْ

إلى ذلك البقر ورعاتِها فخذْ فقال اتَّقِ الله ولا تَستَهزئ بي، فقلتُ: إني لا أستهزئُ بك، فخذْ. فأخذَهُ. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلت ذلك ابتغاء وَجهِكَ فافرُج ما بقي. ففَرَجَ اللهُ».

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسيأتي القول في شرح في أحاديث الأنبياء[1].

قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعاً مستأنفاً ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعدياً، وذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامناً له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان.

قوله (فبغيت) أي طلبت.

١٤- باب أوقاف أصحاب النبيِّ ﷺ وأرض الخراج ومُزارَعتهم ومُعامَلَتِهم

وقال النبيِّ ﷺ لِعُمَرَ: «تصدَّقْ بأصلهِ لا يُباعُ، ولكن يُنفَقُ ثمرُهُ. فتصدَّقَ به».

٢٣٣٤- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «قال عمر رضي الله عنه: لولا آخرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةً إلاَّ قَسَمتُها بين أهلِها كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ».

[الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦]

قوله (كما قسم النبيِّ ﷺ خيبر) قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى {والذين جاءوا من بعدهم} فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين، وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين، كذا قال، وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة: فعن مالك تصير وقفاً بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد[1] إن

(١) كتاب أحاديث الأنبياء/ باب / ٥٣ ح ٣٤٦٥ - ٣ / ٧١

شاء الله تعالى.

١٥- باب من أحيا أرضاً مواتاً

ورأى ذلكَ عليٌ في أرضِ الخراب بالكوفة مواتٌ.

وقال عمر: من أحيا أرضاً مَيْتةً فهي له. ويُروى عن عمرو بن عوف عن النبيّ ﷺ، وقال في غير حقٍّ مسلم: وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ فيه حقّ، ويُروى فيه عن جابرٍ عن النبيّ ﷺ.

٢٣٣٥- عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال: «من أعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ» قال عُروةُ: قضى به عمرُ رضي الله عنه في خِلافته.

قوله (باب من أحيا أرضا مواتا) قال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الأمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله (لعرق ظالم) قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً؛ فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

(تنبيه): استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله: «فله فيها أجر» أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء، واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل، إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي.

(١) كتاب فرض الخمس باب / ٩ ح ٣١٢٥ - ٦ / ٦٨٣

١٦- باب *

٢٣٣٦- عن عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ وهو في معرَّسِه بذي الحُلَيفة في بطن الوادي فقيل له: إنك ببطحاء مباركة فقال موسى: وقد أناخ بنا سالمُ بالمُناخِ الذي كان عبدُ الله يُنيخُ به يتحرَّى مُعرَّسَ رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بَينَهُ وبينَ الطريق وسَطٌ من ذلك».

٢٣٣٧- عن عمرَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «الليلةَ أتاني آتٍ من ربي وهو بالعقيقِ أن صَلِّ في هذا الوادي المباركِ وقُل: عُمرةٌ في حَجَّةٍ».

وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى(١).

(تنبيه) المُعَرَّس موضع التعريس، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧- باب إذا قال رَبُّ الأرض أقرُّكَ ما أقرَّك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً- فهما على تراضيهما.

٢٣٣٨- عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظَهرَ على خَيبرَ أرادَ إخراج اليهودَ منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمينَ، وأرادَ إخراج اليهود منها فسألَتِ اليهودُ رسول الله ﷺ ليُقرَّهم بها أن يَكْفُوا عملَها ولهم نصفُ الثمر، فقال لهم رسول الله ص نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئنا، فَقرُّوا بها حتى أجلاهم عمرُ إلى تَيماءَ و أريحاءَ».

قال المهلب: يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وتيماء وأريحاء هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيئ على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

١٨- باب ما كان من أصحاب النبيِّ ﷺ يواسي بعضُهم بعضاً في الزراعة والثمر

٢٣٣٩- عن رافع بن خَديج بن رافع عن عمه ظُهَير بن رافع قال ظُهيرٌ: «لقد نَهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌ. قال: دَعاني رسول الله ﷺ قال: ما تَصنعونَ بِمَحاقلكم؟ قلت: نُؤاجِرُها على الرُّبيع وعلى الأوسُقِ من التمرِ والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرَعوها، أو أَزرِعوها، أو أمسِكوها، قال رافع قلت سمعاً وطاعةً».

(١) كتاب الحج باب / ١٦ ح ١٥٣٤،١٥٣٥ - ٢ / ٨

[الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه في : ٢٣٤٦ ، ٤٠١٢]

٢٣٤٠- عن جابر رضي الله عنه قال: «كانوا يَزرَعونها بالثُّلث والرُّبع والنِّصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرضٌ فلْيَزرعْها، أوليَمنحها، فإن لم يفعلْ فلْيمسك أرضه».

[الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢]

٢٣٤١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فلْيَزرعْها أو لِيَمنَحْها أخاهُ، فإن أبى فلْيمسِك أرضه».

٢٣٤٢- عن عَمْرٍو قال: ذكرته لطاوس فقال يُزْرِعُ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنّ النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: أن يَمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخُذَ شيئاً معلوماً»

٢٣٤٣- عن نافع: «أنّ أبن عمر رضي الله عنهما كان يُكري مَزارِعَهُ على عهد النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان وصدراً من إمارة معاوية».

[الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤- عن رافع بن خَديج (أن النبي ﷺ نهى عن كِراء المزارع، فذهب ابن عمرَ إلى رافع، فذهبت معه ، فسألهُ فقال: نهى النبيُ ﷺ عن كِراء المَزارع، فقال ابن عمر: قد علمتَ أنّا كنا نُكري مَزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربِعاء وبشيء من التبن)

٢٣٤٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرَى ، ثمّ خَشِيَ عبد الله أن يكون النبي ﷺقد أحدثَ في ذلك شيئاً لم يكن يعلمُه، فترك كِراء الأرض».

قوله (باب ما كان من أصحاب النبي ﷺيواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل.

قوله (بمحاقلكم) أي بمزارعكم، والحقل: الزرع وقيل ما دام أخضر، والمحاقلة: والمزارعة بجزء مما يخرج، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة. وقيل غير ذلك كما تقدم.

قوله (على الربيع) وهو النهر الصغير. «أو أمسكوها» أي اتركوها معطلة.

قوله (وليمنحها) أي يجعلها منيحة أي عطية.

قوله (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) أي فلا يمنحها ولا يكريها، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم

تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتُخَلِّف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء ما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك. والله أعلم.

قوله (وصدراً من إمارة معاوية) أي خلافته، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة -أعني مدة خلافة علي- لم يؤجر أرضه فلم يذكرها لذلك.

١٩- باب كِراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السَّنة إلى السنة.

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧- عن رافع بن خديج قال: (حدّثني عمّايَ أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد النبيّ ﷺ بما يَنْبتُ على الأربعاء أو شيء يَستثنيه صاحبُ الأرض، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدّينار والدّرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم). وقال الليثُ: وكان الذي نُهيَ من ذلك ما لو نَظرَ فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

[الحديث٢٣٤٧ -طرفه في :٤٠١٣]

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقي من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: أكروا بالذهب والفضة» ورجاله ثقات.

قوله (المخاطرة) أي الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من

حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة. ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله. حيث قال: «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض». ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها، قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة.

٢٠- باب * ٢٣٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺكان يوماً يُحدِّثُ وعنده رجلٌ من أهل الباديةِ- أنّ رَجُلاً من أهلِ الجَنّةِ استأذن ربّهُ في الزرعِ، فقال له: ألستَ فيما شئتَ؟ قال: بلى ولكن أحبُّ أن أزْرعَ. قال: فَبذَّرَ، فبادر الطَّرْفَ نَباتَهُ واستواؤُه واستحصادُهُ، فكان أمثالَ الجبالِ، فيقولُ اللهُ دُونَكَ يا ابن آدمَ، فإنهُ لايُشْبِعُكَ شيءٌ، فقال الأعرابيُّ: واللهِ لاَ تجدُهُ إلا قُرَشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحابُ زرعٍ. فَضحِكَ النبيُّ ﷺ»

[الحديث ٢٣٤٨طرفه في: ٧٥١٩]

قال ابن المنير: وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت.

قوله (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة.

قوله (فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال، وقوله: «واستحصاده» والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر، وقوله: «دونك» أي خذه. وقوله: «فقال الأعرابي» أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية، وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب، وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال، وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا، وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره، وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.

(١) كتاب الجمعة باب / ٤٠ ح ٩٣٨ -١ / ٤٨٩

٢١- باب ما جاء في الغَرسِ

٢٣٤٩- عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أنه قال: «إن كنّا لَنفرَحُ بيومِ الجمعةِ ، كانت لنا عَجوزٌ تأخذُ من أصولِ سِيلق لنا كنّا نغرسُه في أربعائنا فتجعلُهُ في قِدرٍ لها، فتجعلُ فيه حبّاتٍ من شَعيرٍ- لا أعلمُ إلاّ أنهُ قال: ليس فيه شَحمٌ ولا وَدَك - فإذا صلّينا الجمعة زُرناها فقرّبَتهُ إلينا، فكنّا نفرَحُ بيومِ الجمعة من أجلِ ذلك، وما كنّا نتغدّى ولا نَقيل إلا بعدَ الجُمعةِ.»

٢٣٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يقولون إن أبا هريرةَ يُكثرُ الحديثَ، واللهُ المَوعِدُ. ويقولونَ: ما للمهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون مثلَ أحاديثِه؟ وإنّ إخوتي من المهاجرين كان يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواقِ، وإنّ إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عملُ أموالِهم، وكنت امرءاً مِسكيناً ألزمُ رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بطني، فأحضُرُ حينَ يغيبون، وأعي حينَ ينسونَ، وقال النبيُّ ﷺ يوماً: لن يَبسُط أحدٌ منكم ثوبَهُ حتى أقضيَ مقالتي هذهِ - ثم يجمعه إلى صدره فيَنسى من مَقالتي شيئاً أبداً، فبَسَطت نَمِرة ليس عليَّ ثوب غيرُها حتى قضى النبيُّ ﷺ مقالتهُ ثمّ جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحقّ ما نسيتُ من مقالته تلك إلى يومي هذا. والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدّثتُكم شيئاً أبداً، {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى - إلى - الرحيم}.

قوله (باب ما جاء في الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة[١] ، وقوله: «لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك» الودك بفتحتين دسم اللحم.

قوله (والله الموعد) وعند الله الموعد، ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بي ظن السوء، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم[١] ، ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام[٢] إن شاء الله تعالى، وغرضه منه هنا قوله: «وأن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالم» فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس والله أعلم..

(١) كتاب العلم باب / ٤٢ ح ١١٨ - ١ / ١١٩
(٢) كتاب الاعتصام باب / ٢٢ ح ٧٣٥٤ - ٥ / ٥٢٦